

حكم الهدية المرفقة بعقد البيع (دراسة مقارنة)

د. فتحي علي فتحي العبدلي

مدرس القانون المدني

جامعة الموصل/كلية الحقوق

fatheeali43@yahoo.com

المقدمة

باسمك ربنا افتحنا، وعليك توكلنا، وأليك أنبنا وبك آمنا، وإليك المصير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلوة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

مع زحمة الاسواق وتکاثر عدد التجار تکاثرا عجيبا، نشأ ما يسمى عند التجار بالمضاربات وصار كل تاجر شخصا معنويا كان أم حقيقيا يروج لسلعته بأنواع من الدعايات حتى وصل بهم الحال إلى أنهم رتبوا على البيع أنواعا من الهدايا ترغيبا للمشتري ومنافسة للسوق، وهذه الهدايا لا تخرج من كونها إما هدية معلومة أو مجهرة، فما حكم هذه الهدايا؟ وما هو الحكم الشرعي والقانوني لها؟ وهل يمكن الجمع بين عقود الارفاق والتبرعات والمعاوضة في تصرف واحد؟

ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره:

كثرت المعاملات التي رتب فيها التجار أنواعا من الهدايا ترغيبا للمشتري ومنافسة للأسواق، وقصور القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) عن ذكر أحكام هذه المعاملات، كان لا شك هو الباعث الدافع إلى اختيار هذا الموضوع وإبراز

أهميةه وبيان الحكم الشرعي والقانوني، ومن ثم تأييد الرأي الراجح فقها وقانونا ودعوة المشرع العراقي إلى الاخذ به.

ثالثاً: تساؤلات البحث و مشكلاته:

سنحاول من خلال بحثنا أن نجد الإجابة على التساؤلات الآتية بإذن الله :

١. ما هي الهدية؟ وما مدى مشروعيتها؟
٢. ما حكم الهدية المعلومة؟ وما هو حكم الهدية المجهولة؟
٣. ماذا لو كانت الهدية هي الباعث الدافع إلى التعاقد وهلكت بعد العقد وقبل التسليم؟ على من تقع تبعة الهالك؟ وهل يجوز للمشتري مطالبة البائع بهدية تقوم مقام الهدية التي هلكت أم لا؟
٤. ماذا لو فسخ العقد الذي يتضمن الهدية وتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فهل يستطيع البائع مطالبة المشتري بإعادة الهدية أيضا؟
٥. ما مدى إمكانية تفعيل نص المادة (٦١٢) من القانون المدني العراقي في إطار بحثنا؟
٦. ماذا لو أكتشف المشتري في الهدية التي حصل عليها تبعا لعقد البيع عيب من العيوب الخفية فهل يحق له الرجوع على البائع بالضمان أم لا؟ ولعل مشكلة البحث تكمن في إيجاد الأوجبة المناسبة للتساؤلات أعلاه وغيرها من التساؤلات التي قد تتبدّل للذهن ولا تسعف النصوص القانونية في إيجاد الإجابة عنها.

رابعاً : أهداف البحث:

يهدف هذا البحث بالدرجة الأولى مناقشة وتحليل النصوص القانونية وبيان مدى إمكانية تطبيقها على الموضوع محل الدراسة في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة مع تلك الأحكام التي أرساها الفقه الإسلامي حوله بهدف الوصول إلى اقتراح نصوص قانونية تعالج أحكام الموضوع محل الدراسة في القانون المدني العراقي.

خامساً : منهجية البحث:

سنعتمد في دراستنا إن شاء الله الأسلوب الفلسفى التحليلي المقارن . من خلال بيان موقف التشريعات من موضوع البحث والمقارنة بينها وبين ما جاء في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة، مع الاعتماد على أسلوب الترجيح المعدل وسنحرص على أن تكون مقارنتنا موضوعية وشاملة قدر الإمكان إن شاء الله .

سادساً : هيكلية البحث:

ستكون هيكلية البحث على النحو الآتي:

حكم الهدية المرفقة بعقد البيع

المقدمة

المبحث الأول: ماهية الهدية

المطلب الأول: التعريف بالهدية ومشروعيتها

المطلب الثاني: تمييز الهدية من الأوضاع المشابهة لها

المبحث الثاني: حكم الهدية المرفقة بعقد البيع

المطلب الأول: حكم الهدية المعلومة

المطلب الثاني: حكم الهدية المجهولة

الخاتمة

المبحث الأول

ماهية الهدية

أن المقصود الشرعي من الهدية بشكل عام هو المودة والمحبة بين المتهددين، أما بالنسبة للهدية الترويجية فإن المهدى يبغي من خلالها عدة مسائل من بين اهمها هو ترويج البضائع والسلع والوصول إلى شهرة المحل التجارى، ولبيان ماهية الهدية لابد لنا من تقسيم هذا المبحث على مطلبين أحدهما للتعريف بالهدية وبيان مشروعيتها، والآخر لتمييز الهدية من غيرها من الأوضاع التي تشتبه بها" كالتالي:

المطلب الأول

التعريف بالهدية وبيان مشروعيتها

للوقوف على المعنى الدقيق للهدية كان لازما علينا تقسيم هذا المطلب على الفرعين التاليين أولهما: التعريف بالهدية والغرض منها، وثانيهما: بيان مدى مشروعيتها كالتالي:

الفرع الأول: التعريف بالهدية والغرض منها

للوقوف على المقصود بالهدية ومن ثم بيان الغرض منها كان لابد من تقسيم هذا الفرع كالتالي:

أولاً: التعريف بالهدية:

ثانياً: الغرض منها: كالتالي:

أولاً: التعريف بالهدية:

جرت عادة الباحثين أن يعرفوا موضوع بحثهم بتعريف لغوی والآخر اصطلاحي،
كي يتميز من غيره فلا يدخل فيه ما ليس منه ولا يخرج عنه ما هو منه، لذا أسير على
هذا النهج وأخص لكل منها فقرة مستقلة وتقتضى دراستنا أيضاً أن يضاف إلى التعريف
اللغوي والاصطلاحي التعريف القانوني الأمر الذي يتطلب أن نخصص له فقرة ثلاثة
على وفق ما يأتي :

١. الهدية لغة :

الهدية واحدة الهدايا يقال أهدي لها وإليه و التهادي أن يهدي بعضهم إلى بعض^(١)
واسْتَهْدَى صَدِيقَه طَلَبَ مِنْهُ الْهَدِيَّةَ وَالْتَّهَادِيَّةَ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ (تَهَادَوْا تَحَابُّوا)^(٢)

(١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراري، مختار الصحاح، ج ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥ ، طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر، ص ٢٨٨.

(٢) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤٠، دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين بلا سنة نشر، ص ٢٩٦.

والهدية ما أهديت إلى ذي مودة من بر ويجمع هدايا ولغة أهل المدينة هداوى باللوا
والإهداء أن تهدي إلى إنسان مدحها أو هجاء شعراً والهدي والهدي يُتَّكل ويُخْفَى ما
أهديت إلى مكة وكل شيء تهديه من مال أو متعة فهو هدي^(١)

٢. التعريف بالهدية اصطلاحاً:

الهدية اصطلاحاً: ذكر في المجموع أن «الهدية» ويقال فيها أهدية الهدي قال
العلماء والهدي ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره^(٢) والمقصود بالهدية هنا ما
يوضع في السلع من أغراض متقدمة ترغيباً للمشتري^(٣) وعرفها علماء الاقتصاد: بأنها
مكافأة تمنح للمشتري نظير تعامله مع المؤسسة التجارية تشجيعاً له للإقبال على الشراء
من منتجاتها والتواصل مع خدماتها^(٤).

٣. التعريف بالهدية قانوناً:

من البديهي أنه ليس من عمل المشرع وضع التعاريف لذا جاءت القوانين
المقارنة خالية من تعريف للهدية، ولم نجد في ثواباً القانون المدني العراقي مصطلح
الهدية إلا في نص المادة (٦١٢) التي بينت حكم الهبات والهدايا التي تقدم من قبل
أحد الخطيبين لآخر أثناء فترة الخطبة، وذهب رأي في الفقه إلى القول بأن الهدية هي
صورة من صورة الهبة^(٥) وما يهمنا في إطار بحثنا هو الهدية الترويجية وهو ما يوضع

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج٤، دار ومكتبة الهلال، بيروت، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ٧٧.

(٢) النwoي، المجموع، ج٨، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٥٠.

(٣) د. سعد الدين محمد الكعبي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٢، ص ٣٤١.

(٤) عصام الدين امين، الترويج- المفاهيم стрاتيجية- العمليات النظرية والتطبيق، مؤسسة حوزة حوزة
الدولية، مصر الاسكندرية، د.ت، ص ٢٢٧، نقل عن: سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية
في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس،
فلسطين، ٢٠٠١، ص ١٣٦.

(٥) د. حسن محمد بودي، موانع الرجوع في الهبة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٥٧.

في السلع من أغراض متقومة ترغيباً للمشتري.

ثانياً: الغرض من الهدية المرفقة مع عقد البيع^(١) :

الهدايا التي يضعها التجار وأصحاب المحلات في بضائعهم وسلعهم تهدف إلى أمور كثيرة منها:

١. ترويج أكبر عدد ممكن من السلع من خلال وضع الهدايا المرفقة مع هذه البضائع.
٢. جلب المستهلكين إلى محلاتهم من خلال الإعلان عن هذه الهدايا المرفقة مع بضائعهم عبر وسائل الإعلام.
٣. زيادة شهرة المحل بين المستهلكين من خلال انتشار صيته وسمعته بسبب هذه الهدايا.
٤. ازدياد حدة المنافسة بين التجار.
٥. التعريف بالبضاعة الجديدة أو الإعلان عنها من خلال ربطها ببعض الهدايا.

الفرع الثاني: مشروعية الهدية

حكم الهدية بشكل عام هي مندوب إليها لما فيها من التودد والتحاب وتأليف القلوب ونزع الغل والأحقاد عن أبي هريرة عن النبي^(ﷺ) قال تهادوا تحابوا^(٢) وكان الرسول^(ﷺ) فيما روت له عائشة (رضي الله عنها) يقبل الهدية ويثبت عليها^(٣)، كما كان الرسول^(ﷺ) يهدي إلى الكفار ويقبل هداياهم، وعن عليٍّ (رضي الله عنه) قال: أهدى

(١) باسم أحمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ط١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٦هـ، ٢٠٠٦، ص ٣٢.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج٦، دار البارز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ص ١٦٩.

(٣) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ط٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، حديث رقم ٢٤٤٥، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ص ٩١٣.

كِسْرَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) فَقَبِيلَ مِنْهُ وَأَهْدَى لَهُ فَيُصْرَ فَقَبِيلَ مِنْهُ وَأَهْدَثَ لَهُ الْمُلُوكُ فَقَبِيلَ مِنْهُمْ^(١)، وَمَا يَهْمَنَا هُنَا هُوَ الْهَدْيَةُ الْمَرْفَقَةُ بَعْدَ الْبَيْعِ -الترويجية:-

حيث تقسم المعاملات المالية إلى عدة تقسيمات من ضمن هذه التقسيمات عقود المعاوضات وهي التي يعطي فيها كلا المتعاقدين مقابلًا - عوض - لما يأخذ كالبيع والإيجار، وعقود تبرع وهي العقود التي لا يعطي فيها أحد المتعاقدين مقابل لما أخذ ولا يأخذ مقابل لما أعطى كالهبة والهدية^(٢) وعقود ائتمان كالوديعة، وعقود ارافق كالقرض والعارية، وموضوع بحثنا ينصب على مدى مشروعية الهدية المرفقة بعد البيع وهذه المعاملة كما يرى جانب من الفقه^(٣) تعد تبرع في معاوضة مال بمال، فما هو حكم هذه المعاملة؟ انقسمت أراء الفقهاء حول الاجابة عن هذا السؤال إلى رأيين كالتالي:

الرأي الأول: تحريم الهدايا الترويجية:

ذهب أصحاب هذا الرأي بالقول إلى حرمة التعاطي بهذه الهدايا وترويجها بين الناس واستدلوا بالأتي:

١. التكييف الفقهي للهدايا الترويجية^(٤):

حيث ذهبوا إلى أن الهدايا الترويجية هي هدية بشرط العوض؛ أي أنها ليست من عقود التبرعات، وإنما هي من عقود المعاوضات، وبالتالي تخضع لأحكام هذه العقود، واشترط الشراء لسلعة ما من المحل التجاري، أو استخدام خدمة من مؤسسة ليدخل في السحب أو المشاركة، يجعل هذا الشرط شرطاً فاسداً، لربط الهدية بالشراء

(١) أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مستند الإمام أحمد بن حنبل، ج ١، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت، رقم الحديث ٧٤٧، ص ٩٦.

(٢) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧، ص ٤٨.

(٣) د. سعد الدين محمد الكعبي، مصدر سابق، ص ٣٤١.

(٤) هذا الرأي يمثله الشيخ عبد العزيز بن باز وغيره، نقلًا عن باسم أحمد عامر، الجوائز أحکامها الفقهية وصورها، ط ١، دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٦، هـ ١٤٢٦، ص ١٢١.

حيث أنه شرط ينافي مقتضى العقد وغير ملائم له كما أن اشتراطه يهدف لتحقيق منفعة لأحد المتعاقدين وهو البائع، ومن الشروط التي تجعل العقد فاسداً هي: أ- أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد. ب- أن يكون الشرط غير ملائم للعقد. ج- أن يكون لأحد المتعاقدين فيه منفعة دون الآخر. وهذه الشروط تتطبق بجميعها على الهدية المشروطة بالشراء. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن هذا النوع من المعاوضات يندرج تحت مفهوم "بيع وشرط" وقد ورد نهي النبي محمد ﷺ عن هذا النوع بقوله "لا يجُوز شرطان في بَيْعٍ وَاحِدٍ وَلَا بَيْعٌ وَسَافٌ جَمِيعاً وَلَا بَيْعٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ" (١)

٢. أكل أموال الناس بالباطل:

أ- أن هذا التعامل هو ضرب من ضروب الميسر والقمار المحظيين، فالمشتري قد يحصل على الهدية وقد لا يحصل على شيء، وهذا مثير للضغينة والكراءة والحسد؛ لحصول البعض على الهدايا دون البعض الآخر وهو عين الميسر المنهى عنه.

ب- إن ترويج السلع بالهدايا يجعل جمهور الناس يقبلون على الشراء وهم ليسوا بحاجة لهذه السلع، وذلك بسبب استثناء غرائزهم باتجاه الكسب السهل من خلال الهدايا، وهذا ما يوقع الناس بالإسراف من غير حاجة.

ج- يقع المشتري لهذه السلع بين خطر أن يخسر أو أن ينال الهدية، وهذا من قبيل القمار المحظى.

د- إن التجار الذين يروجون هذه السلع يقومون برفع أسعار سلعهم لتعويض دفع الهدايا، وبالتالي هم فعلياً لا يقدمون شيئاً للناس، وإن ما يعطونه من هدايا يحصلون عليه من خلال رفع سعر سلعهم، وهذا يجعله شبهاً بالقمار.

(١) محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج ١٠، ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣، حديث رقم ٤٣٢١، باب الكتابة، حسن صحيح، تحقيق: شعيب الأنفووط، ص ٦٦١.

٣. الهدايا الترويجية طريقة غربية رأسمالية:

إن الرأسمالية الغربية هي مصدر هذا التعامل، والرأسمالية لا تراعي المسألة الأخلاقية في عملية الربح والخسارة، بل تسعى للوصول إلى كيف أن تكسب، وبأي طريقة، دون أية ضوابط ولما كانت هذه الهدايا إحدى تعاملاتها، فلا ينبغي تقليدهم بهذه الوسائل^(١).

٤. تحريم الإضرار بالآخرين:

إن قيام بعض التجار بترويج بضاعتهم عن طريق هذه الهدايا يجعل الزبائن يتوجهون إلى هؤلاء التجار دون غيرهم، مما يؤدي إلى كساد بضاعة وسلع التجار الآخرين وتضررهم، وذلك لعدم قدرتهم على القيام بمثل ما قام به الآخرين من توزيع الهدايا، فلا ضرر ولا ضرار.

الرأي الثاني: جواز الهدايا الترويجية^(٢):

يرى أصحاب هذا الرأي بأن الهدايا الترويجية يحكم عليها من خلال توضيح صورة كل نوع حسب الطريقة والأسلوب الذي يعتمدته التاجر، فلا يجوز القول بتحريم الهدايا الترويجية على الإجمال، بل ينظر إلى كل صورة على حدة وردوا على أصحاب الرأي الأول بما يلى:

١. الرد على فكرة التكيف الفقهي:

إن تكيف الهدايا الترويجية على أنها من عقود المعاوضات لا يمكن الجزم بصحته؛ لأن صور هذه الهدايا تتعدد وتحتفل في طرقتها من تاجر لآخر، فلا يمن أطلق التكيف بأنه عقد معاوضة، وبالتالي عدم اعتبار الشرط بالشراء شرطاً فاسداً؛ لأن هذا لا يحكم عليه إلا من خلال حصر الصورة والطريقة للهدايا الترويجية، وسنعرض لاحقاً بعض هذه الصور المنتشرة وتكيفها الفقهي، فقد يكون بعضها هبة

(١) سعيد وجيه سعيد منصور، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٢) يمثل هذا الرأي الشيخ أبن عثيمين، والاستاذ مصطفى الزرقا وغيرهم، نقلأً عن باسم أحمد عامر، مصدر سابق، ص ١٢٢.

محضة وتبوع، وقد تأخذ أشكالاً أخرى، فنكون معاوضة أو قمار أو ميسر وفقاً لشكلها وصورتها.

٢. الرد على أن هذه الهدايا أكل لأموال الناس بالباطل:

لا يمكن الحكم والتمييم على جميع صور هذه الهدايا بأنها أكل اموال الناس بالباطل فمنها هدية محضة مستحبة كما سنرى.

٣. الرد على القول عن إقدام الناس على الشراء بسبب الهدايا دون الحاجة إلى شراء السلع:

فهذا تصور لا يضبط؛ لأنه يعود إلى نوايا المتعاقدين وحاجاتهم، فقد يكون هدف المشتري الحصول على الهدية فعلاً، وهذا ما يوقعه في القمار، وقد تكون نية المشتري الحصول على سلعته مع عدم التقانة إلى الهدية، فيخالفه الحظ ويريح الهدية فلا حرج في قبولها، وهنا يستحسن أن يشار إلى الأمور التي تصيب نوايا المتعاقدين في الاقبال على حاجاتهم من السلع بشكل رئيس، مع حب الحصول على الهدية، لكن دون أن تكون هي الباعث الدافع إلى التعاقد، والذي يضبط ذلك هو قيمة الهدية؛ حيث أن الهدية لو كانت قيمتها بقيمة المعتاد في السوق وغير مبالغ فيها؛ فالمتعاقد بطبيعته يود الحصول عليها لكن دون أن يُقبل لشراء ما لا حاجة له به، أما إذا كانت الهدية ذات قيمة عالية فلربما توجه أغلب المتعاقدين للشراء وهم معنيون بفرصة الحصول عليها، الامر الذي يدفعهم في الواقع في ما يشبه اليانصيب أو القمار المحرم

٤. الرد على القائلين بأن الهدايا الترويجية تقليد للرأسمالية الغربية:

إن الدين الإسلامي يُبني على قواعد وأصول فقهية واضحة ومبنية، وهذه القواعد متواكبة مع متطلبات العصر الحديث، ومن المعلوم في الزمن المعاصر، أن الغرب - وللأسف - هم الرواد في معظم جوانب الحياة المادية ولهم من الخبرات الاقتصادية ما يحتاج إليه سواء أكانت وسائل أم أدوات أو حتى تجارب تقدمنا لمواكبة هذه النهضة، وبالتالي ليس بالضرورة أن كل ما صدر عنهم يعد من قبيل التقليد الذي يستوجب المخالفة، بل على العكس ينبغي على المسلمين الحرص على كل وسائل التقدم في أي

مجال طالما لا يخالف مبادئ الشرع الحنيف، لقد أصبحت طرق جذب المتعاقدين للشراء فنا عالميا يتتسابق إليه كل التجار والاقتصاديون في أنحاء العالم والأخذ بهذه العلوم والفنون تلقى بفائتها على السوق في البلاد الإسلامية^(١).

٥. الرد على القائلين إن الهدايا الترويجية ضرر على التجار الذين لا يستطيعون بذلك:

إن السعي لبذل الهدايا من قبل التجار يخلق في السوق تنافساً مفيداً في زيادة الخدمات المقدمة للمتعاقد، وكأي ميدان يتتسابق فيه الناس لابد من تميز تاجر بقدراته عن تاجر آخر فمن يجتهد لا بد من تقدمه ونجاحه وزيادة دخله، وهذا الامر يحفز بقية التجار، كما أن هذا التنافس يعود بالنفع العام على اقتصاد الدولة فلا يجوز أن نقدم مصلحة بعض التجار الذين لا يستطيعون بذلك هذه الهدايا على مصلحة عموم المجتمع، وذلك عملاً بقاعدة (الضرر الخاص يتحمل لدنه الضرر العام) .

٦. الرد على أن التجار يزيدون في سعر السلعة بمقدار الهدية:

إن السلع متعددة وأماكن تواجدها في سوق ما أو في بلد ما معروفة عند الناس وبالتالي فإن سعر هذه السلع معروف، فمن السهل إذن الحكم إن كان سعر السلعة أرتفع بسبب وضع الهدية عليها أم لا، فإن رفع التاجر السعر تبعاً لزيادة الهدية عليها فهذا ولا شك فيه نوع من القمار المنهي عنه، أما إذا كان سعر السلعة ثابتًا فلا يعد من قبيل القمار ، فالأمر عائد إلى السعر المعترف عليه مع الأخذ بعين الاعتبار جودة السلعة ومواصفاتها.^(٢)

وبناء على ما تقدم اشترط الإمام ابن عثيمين رحمة الله هذا الشرط لإباحة هذا النوع من الهدايا فقال: "إن مثل هذا التعامل جائز أن يشتري ويأخذ كوبوناً للسحب على الهدية مالم يزيد البائع على سعر السلعة"^(٣)

(١) سعيد وجيه سعيد منصور، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٢) سعيد وجيه سعيد منصور، مصدر سابق، ص ١٤١.

(٣) فتوى منشورة على الموقع الآتي : www.islam-qa.com تاريخ الزيارة ٢٥ / ١ / ٢٠١٨ .

وبهذا أيضاً أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين: " يوجد لدينا باعة يبيعون بعض أنواع المأكولات بسعر ١٠٠ ريال للكارتون، ويضعون في داخل هذا الكارتون هدايا كالسيارات أو هدايا أخرى بالرغم من سعر هذه المواد الغذائية لا يتجاوز ٢٠ ريال في الحال الأخرى من دون هدايا"

فأجابـتـ اللـجـنـة " هذا التـعاملـ لاـ يـجـوزـ،ـ بلـ هوـ منـكـرـ وـمـنـ المـيـسـرـ الـذـيـ حـرـمـهـ اللهـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ الـمـخـاطـرـ وـالـضـرـرـ وـأـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ" (١)

وبناء على ما تقدم يمكن القول أنه ليس جميع صور الهدايا الترويجية محظمة بهذه الهدايا أما أن تكون بصورة هدية تقدم للمشتري بلا شرط الشراء وهذه تكون عند بداية عمل المؤسسة التجارية لتعريف الناس بها وهي جائزة شرعاً ومن باب الهدية المستحبة التي تأخذ صورة الهبة، وأما أن تكون الهدية بشرط الشراء ولها صور متعددة منها أن يشتري قميصاً فيحصل معه على ساعة مثلاً فتكون الهدية محفزة على الشراء أو قد تكون الهدية مجهولة عند الشراء ولا يعلمها إلا بعد فتحها لذا ذهب جانب (٢) من الفقه المعاصر إلى أن الشائع من صور الهدية الترويجية لا يخرج عن أحد الصور الآتي:

الصورة الأولى: أن تشتري سلعة في كل واحدة من وحداتها هدية لأن تشتري مثلاً شوكولاً في شكل بيضة بداخلها لعبة صغيرة، هذه الصورة جائزة لأن حقيقتها أن الهدية تعد بمثابة تخفيض (خصم) من ثمن السلعة يتمتع بها كل المشترون على حداً سواء، وهي ليس من قبيل بيعتين في بيعه المنهي عنه.

الصورة الثانية: تشتري سلعة قد تجد في بعض وحداتها هدية، تعرف هذا بعد شراء السلعة والشروع في استهلاكها.

هذه الصورة فيها صورة اليانصيب لعدة أسباب منها:

(١) المصدر السابق.

(٢) د. رفيق يونس المصري، الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، ط١، دار الفلم، دمشق، ١٤١٦هـ، ١٩٩٣، ص١٦٧ و ١٦٨.

١. كل الزبائن يدفعون ثمناً واحداً للسلعة ذاتها لكن البعض يظفر بالهدية، والآخر لا يظفر بشيء.
٢. المبيع فيه غرر وجهة، ذلك لأن الهدية لها قيمة - ثمن - أي أنها تؤثر في ثمن السلعة، فإذا علم الزبون بوجود الهدية في السلعة المشتراء دفع عشرة آلاف دينار مثلاً، أما إذا علم بعدها فلا يدفع إلا ثمانية آلاف دينار، فهذه الصورة فيها تغير للمشتري.
٣. أن الباعة الذين يلجؤون إلى هذه الصورة يرفعون أثمان سلعهم، بحيث تغطي زيادة الثمن على الأقل قيمة الهدية الموزعة، وبهذا فإن قيمة الهدايا يمولها البائع من مجموع الزبائن، فيكون رابحاً، أما الزبائن فبعضهم غير مغبون والبعض الآخر مغبون؛ لأن بعضهم حصل على الهدية دون البعض الآخر، الأمر الذي دفع جانب من الفقه المعاصر^(١) مستنداً إلى الأسباب اعلاه إلى القول بأن حكم هذه الصورة هو من قبيل القمار المحرم.

الصورة الثالثة: تشتري سلعة أو مجموعة سلع، تحصل معها على بطاقات تخلوك الاشتراك في يانصيب سحب - يشترك فيه زبائن المحل عن مدة معينة توزع فيه هدايا مختلفة سيارات، تلفاز، أجهزة كهربائية...، هذه الصورة تأخذ حكم الصورة الثانية، ولعلها أولى بالتحريم لأن القمار فيها أوضح وأكبر^(٢)؛ لذا بدورنا نتفق مع من يرى^(٣) بأن الصورة الأولى هي الجائزة شرعاً والصحيحة قانوناً، أما الصورة الثانية والثالثة فهي محرمة شرعاً وباطلة قانوناً، لما ذكرنا من الأسباب في اعلاه، لذا نأمل من المشرع العراقي اخذ هذه الصور بنظر الاعتبار والنص على صحة الصورة الأولى وبطلان الصورة الثانية والثالثة.

(١) د. رفيق يونس المصري، مصدر سابق، ص ٦٧ و ٦٨ .

(٢) ينظر: د. عبد الحي يوسف، حكم الجوائز التسويفية، فتوى منشورة على الموقع الآتي:

٢٠١٨ /١٢٥ تاريخ الزيارة www.meshkat.net

(٣) د. رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص ٦٧ و ٦٨ .

المطلب الثاني

تمييز الهدية من الأوضاع المشابهة لها

هناك بعض المصطلحات التي قد تشتراك مع فكرة الهدايا ظاهراً أم من حيث الجوهر فإن هناك اختلافاً جوهرياً بينهم كالتالي:

أولاً: الهدية والوصية:

الهداية: وهي تمليك ما يحمل أي يبعث غالباً بلا عوض إلى المهدى إليه إكراماً له للعرف^(١)

أما الوصية : فهي تمليك مضان إلى ما بعد الموت، حيث ذهب السرخسي إلى أن «الوصية تبرع بعد الموت»^(٢) فإذا كانت الهدية تتفق مع الوصية في صفة التبرع، إلا أنها يختلفان في موردة عدة منها:

١. الهدية تصرف حال الحياة، والوصية تصرف مضان إلى ما بعد الموت.
٢. يصح للإنسان أن يهدي جميع أمواله ما دام صحيحاً، بخلاف الموصي فلا يصح له أن يوصي بأكثر من ثلث التركة إلا بإجازة الورثة.
٣. الهدية لا يجوز الرجوع فيها عند جمهور الفقهاء باستثناء الوالد فيما أهدى ولده، بخلاف الوصية فيجوز الرجوع فيها مادام الموصي حياً.
٤. الهدية تصح للوارث، بخلاف الوصية فلا تصح للورثة^(٣).

ثانياً: الهدية والعارية:

تعرف العارية بأنها: تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض، وهي لمنفعة فيها للمُستَعِير^(٤)، لذا يمكن التفريق بين الهدية والعارية من خلال أمور عدة:

(١) أبو يحيى زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ج ٢، بدون مكان وسنة نشر، ص ٤٨٧.

(٢) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص ٢١٣.

(٣) د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٤٣.

١. الهدية ترد على العين، والعارية ترد على المنفعة.
٢. الهدية تصح فيما يستهلك كالأطعمة والدنانير، بخلاف العارية لأنها واجبة الرد وهذا لا يتحقق مع الاستهلاك^(١).

ثالثاً: الهدية والوقف:

الوقف: هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنافع حيث ذكر صاحب المغني «تحبيس الأصل وتسبييل المنفعة»^(٢). لذا يمكن التفريق بين الهدية والوقف من خلال أمور عده:

١. الهدية ترد على الذات، الوقف يرد على المنفعة.
٢. الهدية تؤدي إلى زوال ملك الواهب، بخلاف الموقوف إذ يبقى الموقوف على ملك الواقف^(٣).

المبحث الثاني

حكم الهدية المرفقة بعقد البيع

للوقوف على حكم الهدية المرفقة بعقد البيع توجب علينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، أولهما تحت عنوان "حكم الهدية المعلومة"، أما "حكم الهدية المجهولة" فسيكون عنواناً للمطلب الثاني كالتالي:

(١) الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج ٧، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ص ٩٦.

(٢) د. محمد طه البشير، ود. غني حسون طه، الحقوق العينية، ج ١، طبعة جديدة ومنقحة، مكتبة السنّهوري، بيروت لبنان، ٢٠١٦، ص ٢٦-٢٧.

(٣) الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، ج ٥، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ص ٣٤٩.

(٤) د. حسن محمد بودي، مصدر سابق، ص ٤٣-٤٦.

المطلب الأول

حكم الهدية المعلومة

هنا يثور التساؤل الآتي: هل أن الغرض المتفق الذي يعطى مع السلعة ترغيباً للمشتري وسمى هدية إذ كان معلوماً وعد على أنه من السلعة ودخل في الثمن، فهل يكون جائز؟ وصورة ذلك أن يقال مثلاً علبة شاي وكوب بخمسة آلاف دينار، بدلاً من القول علبة شاي بخمسة آلاف دينار ومعها كوب هدية؟

ونتفق مع من يرى^(١) بأن الهدية إذا جعلت غرضاً متفقاً ووقع عليها الثمن مع السلعة، صار ذلك جائزاً، وبالتالي ينطبق عليها أحكام عقد البيع كونها جزء من المبيع. وجاء في المغني^(٢) «إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعض واحد كالصرف وبيع ما يجوز التفرق فيه قبل القبض والبيع والنكاح أو الإجارة نحو أن يقول بعتك هذا الدينار وهذا الثوب بعشرين درهماً أو بعتك هذه الدار وأجرتك الأخرى بآلف أو باعه سيفاً محل بالذهب بفضة أو زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بألف صح العقد فيهما لأنهما عينان يجوز أخذ العوض عن كل واحدة منها منفردة فجاز العوض عنهما مجتمعتين كالعبدتين وهذا أحد قولي الشافعي وقال أبو الخطاب في ذلك وجه آخر إنه لا يصح».

وبناءً على ما نقدم إذا اعتبرنا الهدية المرفقة وقع عليها الثمن مع السلعة، فيكون المشتري أشتري سلعة ومعها غرض متفقاً بنفس العقد والثمن فصار ذلك جائزاً لعدم المنع من ذلك شرعاً، وأنه بيع وقع بتمام شروطه من العلم بالمبيع وعدم الجهالة وهذا موجود في هذا البيع، فالسلعة معلومة والغرض المتفقاً - الهدية - معلوم أيضاً فالعقد والثمن وقع عليهما جميعاً فصح البيع ولا تكون حقيقتها هدية إذا العبرة في العقود

(١) سعد الدين محمد الكبي، مصدر سابق، ص ٣٤٣.

(٢) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج ٤، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ص ١٦٢.

بالمعاني لا بالألفاظ والمباني وتنفق مع من يرى^(١) أنه يشترط لجواز هذه المعاملة بالإضافة إلى الشروط العامة في البيع الآتي: ١. العلم بالمبيع - السلعة والغرض المتفق عليهما - علماً يقطع المنازعـة. ٢. العلم بالثمن^٣. أن لا تكون في بيع ربوـي الجنس بجنسه^(٢)

لذا نأمل من المشرع العراقي النص على أنه: "ويشترط في الغرض المتفق المرفق مع المبـيع - الهـدية- أن يكون معـيناً مـملوـكاً للـبـائـع وأن يـرـدـ عـلـيـهـ الثـمـنـ معـ المـبـيعـ وأنـ لاـ يـكـونـ فـيـ بـيـعـ رـبـوـيـ جـنـسـ بـجـنـسـهـ"

أما الهـديةـ إذاـ كـانـتـ مـعـلـوـمـةـ وـلـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الثـمـنـ فـهـنـاـ سـنـكـونـ أـمـامـ مـعـاوـضـةـ مـحـلـهـ الشـيـءـ الـمـبـيعـ وـتـبـرـعـ مـحـلـهـ الـهـدـيـةـ الـمـرـفـقـةـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ،ـ وـاـخـتـلـفـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ حـكـمـ هـذـهـ الصـورـةـ إـلـىـ رـأـيـنـ:

الرأي الأول: يرى أصحاب هذا الرأي^(٣) أن الهـديةـ إـذـ لـمـ يـقـعـ عـلـيـهـ الثـمـنـ،ـ وـانـماـ كـانـتـ تـبـرـعـاـ مـعـ السـلـعـةـ لـيـشـتـريـ الـمـشـتـريـ،ـ فـهـوـ عـقـدـ باـطـلـ لـنـهـيـ الرـسـوـلـ(صـ)ـ عـنـ الجـمـعـ بـيـنـ عـقـدـ الـمـعـاوـضـاتـ وـتـبـرـعـاتـ،ـ وـأـمـاـ لـوـ اـعـتـبـرـنـاـ الـهـدـيـةـ غـرـضاـ مـتـقـوـمـاـ بـيـاعـ مـعـ السـلـعـةـ وـأـنـ الثـمـنـ وـقـعـ عـلـيـهـمـ جـمـيـعـاـ،ـ فـهـوـ جـائزـ شـرـعاـ لـلـعـلـمـ بـالـمـبـيعـ وـعـدـمـ وـجـودـ مـاـ يـمـنـعـ ذـلـكـ.

(١) سعد الدين محمد الكبي، مصدر سابق، ص ٣٤٣ . ينظر أيضا: حكم بيع السلع التي فيها هدايا، فتوى رقم ١٢٤٣٦٩ منشورة على الموقع الآتي: www.islamweb.net تاريخ الزيارة ٢٠١٨/١/٢٥.

(٢) يعني أن المعاملة لو كانت في بيع الربوي بجنسه فأنه لا يجوز عنده أدخال السلعة الأخرى (الهدية)، لأنها تكون بيع الجنس بجنسه ومعه شيء من غير جنسه، وهذه المسألة اطلق عليها الفقهاء مسألة مد عجوة، تشتهر هذه المسألة باسم مد عجوة، وأصل ذلك أنها تفرض فيمن باع مد عجوة ودرهماً، بدرهمين، والمد معروف، والعجوة اسم لتمر من تمور المدينة يقال لشجرته اللينة: للمزيد ينظر: أطروحتنا للدكتوراه، بيع الاموال الربوية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤، ص ٩٥.

(٣) سعد الدين محمد الكبي، مصدر سابق، ص ٣٤١

شرعًا على أن لا يكون الشيء المباع مع السلعة، أو السلعة نفسها من جنس الثمن كما بينا سابقاً.

الرأي الثاني: يرى أصحاب هذا الرأي^(١) صحة هذا العقد حيث تشتري سلعة في كل واحدة من وحداتها هدية كأن تشتري مثلاً شوكولاً في شكل بيضة بداخلها لعبة صغيرة، هذه الصورة جائزة؛ لأن حقيقتها أن الهدية تعد بمثابة تخفيض (خصم) من ثمن السلعة يتمتع بها كل المشترون على حداً سواء، وهي ليس من قبيل البيعتين في بيعة المنهى عنه.

والخلاصة التي نستطيع الخروج بها:

هي أننا نؤيد ما أخذ به أصحاب الرأي الثاني لأن هذه الصورة ليس من قبيل البيعتين في بيعة المنهى عنه، ولكن هذه الصورة قد تصبح من قبيل البيعتين في بيعة إذا دمج البائع سلعة مع سلعة أخرى، لا على سبيل الهدية بل على سبيل أكراء المشتري لشراء السلعة الكاسدة التي لا يرغب فيها مع السلعة الرائجة التي يرغب في شراؤها. والأخذ بها الرأي يقودنا إلى العديد من التساؤلات أهمها الآتي:

هل يضمن المترعرع - المَهْدِي - استحقاق الشيء محل التبرع - الهدية - أم لا؟

الأصل لا يضمن المترعرع استحقاق الشيء محل التبرع، وبهذا جاء نص المادة (٦١٤) من القانون المدني العراقي حيث نص على أنه : «١ - لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب، الا إذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أو الا إذا كانت الهبة بعوض، وفي الحالة الأخيرة لا يضمن الواهب الاستحقاق الا بقدر ما ادّاه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتحقق على غيره» وكذلك نص المادة (٦١٥) من القانون نفسه تنص على أنه: «اذا ثفت العين الموهوبة واستحقها مستحق وضمن المستحق الموهوب له فلا يرجع على الواهب بما ضمن الا بالقدر الذي يضمن به الواهب الاستحقاق وفقاً للأحكام السابقة» كما وقد نص المشرع المصري على أنه : «١. لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب الا إذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض

(١) د. رفيق يونس المصري، مصدر سابق، ص ١٧٦.

وفي الحالة الأولى يقدر القاضي للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتحقق على غيره . ٢ . وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعوى» كما وقد جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري «يضمن الواهب استحقاق الموهوب، ولكن ضمانه أخف من ضمان البائع فهو لا يضمن إلا في حالتين: ١ . إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . ٢ . إذا كانت الهبة بعوض»^(١) فهل تقاس الهدية المرفقة مع عقد البيع على الهبة بعوض خاصة إذا ما علمنا أنها الغرض المتocom غالباً ما يكون قد أضيف ثمنه إلى ثمن المبيع، ومن النادر جداً أن نجد أن السلعة المتocomمة - الهدية - جاءت مجاناً خاصة في السلع ذات القيمة الكبيرة لذا نرى أنها تعد من قبيل الهبة بعوض وبالتالي تخضع لأحكام الهبة بعوض في هذه الصورة. وهذا ما ندعوا المشرع العراقي إلى الأخذ به.

ومن الأسئلة التي تثار بهذا الصدد أيضاً : على من تقع تبعه هلاك الشيء محل التبرع - الهدية -

وللإجابة عن هذا التساؤل نرى أنه إذا كانت الهدية بعوض أو فرض على المتبرع له - المهدى إليه - التزام آخر أو شرط فإنه يتحلل منه بالانفساح لاستحالة التنفيذ طبقاً للقواعد العامة، فإذا كانت الهدية من ضمن الثمن فإنها تخضع لأحكام عقد البيع كما بينا سابقاً وبالتالي إذا هلك المبيع بيد البائع قبل أن تنتقل ملكيته إلى المشتري يكون من مال البائع ولا شيء على المشتري^(٢) أما إذا كانت الهدية خارج الثمن لأن يقال أشتري ثلاثة أجهزة هاتف نقال نوع نوكيا بثلاثة مائة ألف دينار وأحصل على الرابع هدية فهنا إذا هلكت الهدية قبل التسليم بسبب أجنبى فإنها تهلك على المهدى إليه، وذلك بخلاف البيع لأن التبرع عادة هو عقد ملزم لجانب واحد وهو المتبرع -

(١) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج ١، مصادر الالتزام، طبعة جديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ١٥٩.

(٢) ينظر: الفقرة (٢) من المادة (١٧٩) من القانون المدني العراقي.

المهدي - فإذا انفسخت لاستحالة التنفيذ لم يكن هناك التزام على المتبوع له - المهدي إليه - حتى يتحلل منه فيكون هو من تحمل تبعة الهالك، وهذا ما نؤيده ونأمل من المشرع العراقي الاخذ به.

أما إذا هلكت الهدية قبل التسليم^(١) وكان ذلك بخطأ المتبوع - المهدي - وكأن هذا الخطأ يسير بقت تبعة الهالك على المتبوع له - المهدي إليه - لكن إذا تسبب المتبوع - المهدي - بخطئه الجسيم العمد بهلاك الشيء محل الهدية فهو يكون مسؤولاً عن الهالك هذا ما نصت عليه المادة (٦٦٦) من القانون المدني العراقي حيث جاء فيها : «لا يكون الواهب مسؤولاً إلا عن فعله العمد أو خطئه الجسيم»^(٢)، لذا نرى أن تطبق هذا النص على الهدية المرفقة مع عقد البيع يكون من باب أولى؛ لأن السلعة - الهدية - غالباً ما يكون ثمنها مضافاً إلى ثمن المبيع، وهو ما ندعوا المشرع العراقي إلى الاخذ به.

كما أن السؤال الذي يثار بهذا الصدد هو حول مدى ضمان المتبوع - المهدي - لما يظهر من عيوب خفية في الهدية؟

الأصل هو عدم ضمان المتبوع للعيوب في عقد التبرع، أي أن المهدي لا يضمن العيوب الخفية مهما يكن تبرعه سواء كان تملك العين مثل الهبة أو التبرع بمنافع الشيء كالعارية وهذا ما نص عليه القانون المدني المصري حيث ينص على أنه : «١. لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب . ٢. على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب، كان ملزماً بتعويض الموهوب له عن الضرر الذي يسببه العيب ويكون كذلك ملزماً بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على إلا يجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما ادّاه الموهوب له من هذا

(١) إذا كان الموهوب عقاراً وجب لانعقاد الهبة ان تسجل في الدائرة المختصة، لا تتم الهبة في المنقول إلا بالقبض ويلزم في القبض اذن الواهب صراحة أو دلالة، تنتقل بالهبة، ملكية الموهوب إلى الموهوب له، ينظر : نص المواد (٦٠٢) و (٦١٣) من القانون المدني العراقي.

(٢) يقابلها نص المادة (٤٦٩) من القانون المدني المصري.

التعويض» .

كما وقد جاء في المشروع التمهيدي للقانون المدني المصري على أنه : لا يضمن الواهب العيب إلا في ثلاثة حالات:

١. إذا تعمد إخفاءه

٢. إذا ضمن صراحة خلو الموهوب من العيوب، وفي ظل الحالتين يلزم المoweب تعويضاً الموهوب له عن الضرر الذي أصابه بسبب العيب.

٣. إذا كانت الهبة بعوض ولم يتعمد الواهب إخفاء العيب ولم يضمن خلو الموهوب من العيوب، فإنه يضمن في هذه الحالة بالقدر الذي أداه الموهوب له من العوض، أما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن خلو الموهوب من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض. (١) ونرى أنه لا يوجد ما يمنع تطبيق هذه المادة على الهدية المرفقة مع عقد البيع خاصة إذا ما علمنا أن معظم الهداية تكون بعوض مضاف إلى ثمن المبيع ونأمل من المشرع العراقي النص على أنه: "إذا كانت الهدية بعوض ولم يتعمد الهادي إخفاء العيب ولم يضمن خلو الهدية من العيوب فإنه يضمن في هذه الحالة بالقدر الذي أداه المهدى له من العوض، أما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن خلو الهدية من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العرض"

كما يثار التساؤل عن حكم الهدية إذا ما فسخ عقد البيع المرفقة معه هذه الهدية؟
بيّنا سابقاً بأن الهدية إذا كانت ضمن الثمن فإنها تأخذ حكم البيع من حيث الاستحقاق وضمان العيوب الخفية والهلاك وحتى الفسخ.

أما إذا كانت الهدية خارج الثمن أي أن الثمن لا يشمل الهدية وإنما الهدية تكون مرفرفة مع السلعة محل البيع فهنا إذا تم فسخ عقد البيع وتم إعادة الحال إلى وما كان عليه قبل التعاقد فهل يكون - للمهدى - المطالبة بإعادة الهدية المرفقة بعد عقد البيع؟

(١) خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقайд تلمسان، ٢٠١٢، ص ٢٠٣

وهل يلزم - المُهدي إليه- بأعاده المهدية إلى المُهدي أم أنها تأخذ حكم التبرع؟
للوقوف على الإجابة الدقيقة عن هذا التساؤل كان لابد من التمييز بين سبب التبرع ونية التبرع كالتالي: حيث أن السبب في التزام المتبرع طبقاً للنظرية العامة هو نية التبرع، وهذا لا يكفي في تصرفاً كالاتبرع الذي هو تصحية بالمال دون مقابل، إذ أن هناك فرقاً بين نية التبرع وسبب التبرع، حيث أن نية التبرع تدخل في الرضا ومتضمنه فيه، فالاتبرع لا يتتوفر في أرادته على عنصر الرضا بالتصريف التبرعي إلا إذا كان ينوي التبرع، يعني رضي الدخول في تصرف بدون عوض.

أما سبب التبرع فهو الباعث الدافع إلى التبرع وهو في نية التبرع قد تختلف دوافعه في هذا التبرع بين دوافع مشروعة وأخرى غير مشروعة وهكذا^(١) ومن الأمثلة على المبدأ الذي يضيق من مفهوم السبب في نظرية التبرع و يجعلها أخص من نية التبرع، الهدايا التي تعطى بعد الخطبة من قبيل الخطاب تسترد إذا كانت قائمة بعينها ولم يتم عقد الزواج، هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية^(٢) والقوانين الوضعية^(٣) ويمكن الاستثناء في ذلك إلى أن هدايا الخطيب لخطيبته كان سببه أي الباعث إليه هو أن الخطيبة ستصبح زوجاً للخطاب، وبما أن هذا السبب لم يتم فيسقط التزام المهدى ويسترد ما أعطى من هدايا أن كانت قائمة بذاتها.

(١) خالد سماحي، مصدر سابق، ص ١٩٨.

(٢) حيث ذكر صاحب البحر الرائق « لو خطب ابنة رجلٍ فقال أبوها إن نفعت إلى المهر كذا أزوجها منك ثم بعد ذلك بعث بهدايا إلى بيت الأب ولم يقدر على أن يتفق المهر ولم يرُوجه فأراد أن يرجع قالوا ما بعث للمهر وهو قائم أو هالك يستردُه وكذا كُلُّ ما بعث هدية وهو قائم فأما الهايلك والمُسْتَهلك فلا شيء فيه» ينظر: زين الدين ابن نحيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج ٣، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ص ١٩٩.

(٣) حيث نصت المادة (٦١٢) من القانون المدني العراقي على أنه: «الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من أحد الخطيبين للأخر أو من اجنبي عنهم لا يدهما أو لهما معا، يجب ان يرددهما الموهوب له للواهب إذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائما وممكنا رده بالذات» .

وبناء على ما تقدم: فإن تبرع البائع - المُهدي - بالهدية المرفقة مع السلعة محل البيع إلى المشتري - المُهدي إليه- كان سببه إِي الباعث إِلَيْهِ هو ترويج وبيع السلعة التي ترافق معها الهدية وهذا السبب لم يتم، فيسقط التزام البائع - المُهدي - ويسترد ما أعطاه من هدايا، والأدلة على موقفنا هذا أيضاً أن المشرع العراقي^(١) اعتمد على نية المتبرع في حالات الرجوع في الهبة حيث نص على أن ويمتنع الرجوع في الهبة (أن تكون الهبة صدقة) ونأمل من الشرع العراقي النص على أنه: "الهدايا التي ترافق مع المبيع لغرض الترويج للسلعة يجب أن يردها المُهدي إليه للهادي إذا فسخ عقد البيع المرفقة معه الهدية وطلب الهادي الرد ما دامت الهدية قائمة وممكن ردها بالذات" هذا الحكم فيما لو كانت الهدية معلومة، أما لو كانت الهدية مجهولة فإن الحكم يكون مغاير وهذا ما سنراه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حكم الهدية المجهولة

أما إذا كانت الهدية (الغرض المتفق مع السلعة) مجهولة غير معلومة، لأن يقال أشتري ثلاثة مراوح كهربائية وأحصل على هدية، فلا يصح البيع لأن العلم بالمباع من شروط الصحة^(٢)، والجهل به غرر منهى عنه شرعاً وقانوناً متى كانت الهدية من ضمن الثمن.

أما إذا كانت الهدية تبرع محض خارج إطار الثمن، فهناك اختلاف بين الفقهاء حول مشروعيتها من عدمه كالتالي:

الرأي الأول: جواز هبة المجهول مالم تكن بعوض:

(١) ينظر: الفقرة (ط) من المادة (٦٢٣) من القانون المدني العراقي.

(٢) هذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٥١٤) حيث جاء فيها "يلزم أن يكون المبيع معينا تعينا نافيا للجهالة الفاحشة".

حيث ذهب المالكية^(١) إلى جواز الجهالة والغرر في التبرعات وجواز هبة المجهول فإذا كانت الثمرة مجهولة فلا وجه لمنع ذلك، إذ لا يؤدي إلى فساد في عوض، ولا إلى غرر في عقد؛ لأن هذه الهبة أن قصد بها الأجر فهو حاصل بحسب نية الواهب وصل الموهوب لذك الهبة أو لا، وأن أراد المحبة والتودد فإن حصلت الهبة للموهوب حصل ذلك المقصود، وإن فقد علم الموهوب له اعتناء الواهب به وإرادة إيصال الخير له. مالم تكن الهبة بعوض لأن القاعدة عند المالكية، كل ما لم يتمخض للتعاونية فالغرر فيه جائز على قدر ما فيه من معنى العطية.

وبهذا الرأي أخذ المشرع الجزائري حيث ينص على أنه: «الوصية بمنفعة لمدة غير محددة تنتهي بوفاة الموصى له، وتعتبر عمرى*» .

الرأي الثاني: عدم جواز هبة المجهول:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز هبة المجهول لأنه إذا كانت الهدية مجهولة فلا يصح البيع لأن العلم بالمباع من شروط الصحة، والجهل به غرر منهي عنه شرعاً، حيث ذكر صاحب الهدایة^(٢) "والصدق كالهبة لا تصح إلا بالقبض لأنها تبرع كالهبة فلا تجوز في مشاع يحتمل القسمة" وذكر صاحب المجموع^(٣) "احتذر بالتعاونية عن الهبة فإنها لا تملك بالعقد بل بالقبض"

وجاء في المغني^(٤) عن بيع المعلوم والمجهول بعقد واحد "أن يبيع معلوماً ومجهولاً كقوله بعثك هذه الفرس وما في بطن هذه الفرس الأخرى بألف فهذا البيع باطل بكل حال ولا أعلم في بطلانه خلافاً لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالتة والمعلوم

(١) ينظر: نص المادة (١٩٦) من القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٠.

(٢) أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغىانى، الهدایة شرح بداية المبتدى، ج ٣، المكتبة الإسلامية، بدون مكان وسنة نشر، ص ٢٣١.

يعنى هبة الشيء طول مدة عمر الموهوب أو الواهب بشرط الاسترداد بعد موت الموهوب له وهو نوع من الهدية مرتبطة بالزمن المنتهي بالبقاء والحياة.

(٣) النوى، المجموع، ج ٩، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٠٠.

(٤) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، مصدر سابق، ج ٤، ص ١٦٢.

مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته لأن معرفته إنما تكون بتقسيط الثمن عليهم والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط" والخلاصة التي نستطيع الخروج بها:

هي أن أصحاب الرأي الأول أجازوا التبرع بالمجهول وذلك من باب التساهل الكبير في المحل المتبرع به خلافاً لباب المعاوضات، أما أصحاب الرأي الثاني فقد ذهبوا إلى عدم جواز التبرع بالمجهول ولا تتم الهبة إلا بالقبض. ونحن نتفق مع أصحاب الرأي الأول أن هبة المجهول والغرر جائزة متى كانت بدون عوض وكان القصد منها الأجر والثواب كالصدقة والميراث لا يعلم كميته، والثمرة التي لم يبد صلاحها؛ لأن النهي هو عن بيع الغرر، والهبة هي على وجه المعروف والتبرر، لا يقصد منها تغافلنا ولا تقamlنا، واستدلوا بأنه من أوصى بثلث ماله وما دونه، وهو لا يعرف قدره من الوزن والقدر فهو جائز ماضي، واستدلوا أيضاً بنصوص من السنة النبوية تبرع فيها النبي ﷺ بما لا تعلم كميته، كتب عنه على سبيل الصدقة بنفقة نسائه ومؤونة عامله وهو شيء يزيد وينقص ولا تعلم حقيقته، ومقصدهم من ذلك الحث على التبرع والإكثار منه وفتح باب الإرفاق بين الناس تماشياً مع مبادئ الشريعة الإسلامية. وبرأي المالكية أيضاً أخذ المشرع الجزائري^(١) وهذا ما نؤيده ونأمل من المشرع العراقي الأخذ به.

أما الهدية في إطار بحثنا غالباً ما تكون بعوض حتى ولو لم يصرح بذلك البائع لأن القصد منها هو ترويج السلع والسعى وراء تحقيق الربح، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بينما سابقاً عند تمييز نية التبرع عن سببه أنه في حالة فسخ العقد يجب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد واسترداد الهدية من قبل المهدى إليه إذا كانت قائمة لذا يجب أن تكون هذه الهدية معلومة غير مجهولة وبخلافه يكون العقد باطل.

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يغفر الغرر والجهالة اليسيرة؟

بمعنى هل يفرق بين ما لو كانت الهدية المجهولة الملحة بالعقد شيئاً يسيراً، وبين ما لو كانت شيئاً كثيراً (ثميناً)؟

(١) القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥.

الملكية أجازوا التبرع بالمجهول ومن باب أولى جوازهم للتبرع أن كان فيه غرر يسير؛ لأن هذه الهبة أن قصد بها الأجر فهو حاصل بحسب نية الواهب وصل الموهوب لذكراً الهبة أو لا، وأن أراد المحبة والتودد فإن حصلت الهبة للموهوب حصل ذلك المقصود، وإلا فقد علم الموهوب له اعتناء الواهب به وإرادة إيصال الخير له، وجاء في مختصر خليل^(١) "واغفر غرر يسير للحاجة" وذكر الدكتور وهبة الزحيلي^(٢) "تعتبر الجهة اليسيرة في عقد البيع، كأن يبيع قفيزاً من صبرة حنظة معينة بهذا، أو عدلاً من الثياب بهذا، ولا يعرف عددها، أو هذه الصبرة بهذا، ولا يعلم مقدارها؛ لأن الجهة اليسيرة لا تفضي إلى المنازعات عادة" لذا فأنتا نرى أنه من باب أولى الجهة اليسيرة في الموهوب تكون مغافرة.

وبالرجوع إلى الموقف القانوني من هذه المسألة نجد أن الموقف القانوني أشترط الغبن الفاحش مع التغريب، فمفهوم المخالفة يعني أن الغبن اليسير لا يعتد به وهو ما نرجحه حيث نص المشرع العراقي على أنه: « ١. إذا غرر أحد المتعاقدين بالأخر وتحقق أن في العقد غبناً فاحشاً كان العقد موقفاً على إجازة العاقد المغبون، فإذا مات من غرر بغير تتنقل دعوى التغريب لوارثه»^(٣).

(١) خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، ج ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ تحقيق: أحمد علي حرّكات، ص ١٧٦.

(٢) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة في الشريعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص ١٦٢-١٦٣، نقلأً عن سعد الدين الكبي، مصدر سابق ص ٣٤٦.

(٣) ينظر: نص المادة (١٢١) من القانون المدني العراقي.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من الدراسة في حكم الهدية المرفقة بعقد البيع تبرز عدد من النتائج التي توصلنا إليها التي نأمل أن يكون لها نفع وفائدة في حالة التنظيم القانوني لموضوع دراستنا، وندرج أهم النتائج فيما يأتي :

أولاً: النتائج:

١. الهدية هنا ما يوضع في السلع من أغراض متقدمة ترغيباً للمشتري.
٢. تحرم الهدية متى كان فيها القمار.
٣. الهدية إذا جعلت غرضاً متقدماً ووقع عليها الثمن مع السلعة، صار ذلك جائزًا، وبالتالي ينطبق عليها أحكام عقد البيع كونها جزء من المبيع.
٤. الهدية إذا كانت معلومة ولم يقع عليها الثمن فهنا سنكون أمام معاوضة محلها الشيء المبيع وتبرع محله الهدية المرفقة بعقد البيع.
٥. تبرع البائع - المُهدي - بالهدية المرفقة مع السلعة محل البيع إلى المشتري - المُهدي إليه- كان سببه إي الباعث إليه هو ترويج وبيع السلعة التي ترافق معها الهدية وهذا السبب لم يتم، فيسقط التزام البائع - المُهدي - بالتبرع بالهدية ويسترد ما أعطاه من هدية.
٦. اختلف الفقهاء حول مدى جواز التبرع بالمجهول أصحاب الرأي الأول أجازوا التبرع بالمجهول وذلك من باب التساهل الكبير في المحل المتبرع به خلافاً لباب المعاوضات، أما أصحاب الرأي الثاني فقد ذهبا إلى عدم جواز التبرع بالمجهول ولا تتم الهبة إلا بالقبض.

ثانياً التوصيات:

١. نأمل من المشرع العراقي النص على أنه: "ويشترط في الغرض المتocom المرفق مع المبيع - الهدية- أن يكون معيناً مملوكاً للبائع وأن يرد عليه الثمن مع المبيع وأن لا يكون في بيع ربوبي الجنس بجنسه"
٢. إذا هلكت الهدية قبل التسليم بسبب أجنبي فأنها تهلك على المهدى إليه، وذلك بخلاف البيع لأن التبرع عادة هو عقد ملزم لجانب واحد وهو المتبرع - المهدى- فإذا انفسخت لاستحالة التنفيذ لم يكن هناك التزام على المتبرع له - المهدى إليه- حتى يتحلل منه فيكون هو من تحمل تبعه الهلاك، وهذا ما نؤيده ونأمل من المشرع العراقي الاخذ به.
٣. ونأمل من المشرع العراقي النص على أنه: "إذا كانت الهدية بعوض ولم يتعد المهدى إخفاء العيب ولم يضمن خلو الهدية من العيوب فإنه يضمن في هذه الحالة بالقدر الذي أداه المهدى له من العوض، أما إذا تعمد الإخفاء أو ضمن خلو الهدية من العيوب فإنه يضمن كل الضرر حتى لو جاوز العوض" ونأمل من الشرع العراقي النص على أنه: "الهدايا التي ترافق مع المبيع لغرض الترويج للسلعة يجب أن يردها المهدى إليه للهادى إذا فسخ عقد البيع المرفقة معه الهدية وطلب الهادى الرد ما دامت الهدية قائمة وممكن ردها بالذات".

المصادر والمراجع

أولاً: كتب اللغة العربية:

١. الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، ج ٤، دار ومكتبة الهلال، بيروت.
٢. محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازى، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ج ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥.
٣. محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج ٤٠، دار الهدایة، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.ت.

ثانياً: كتب الحديث:

١. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٦، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤.
٢. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، سنن أبي داود، ج ٣، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديوب البغدادي، ج ٢، ط ٣، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت . ١٤٠٧-١٩٨٧.

ثالثاً: الكتب العامة:

١. باسم أحمد عامر، الجوائز أحكامها الفقهية وصورها المعاصرة، ط ١، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٦هـ.
٢. د. حسن محمد بودى، موانع الرجوع في الهبة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.
٣. د. رفيق يونس المصري، الميسر والقمار والمسابقات والجوائز، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤١٣هـ-١٩٩٣.

٤. د. سعد الدين محمد الكعبي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، المكتب الاسلامي، بيروت، ٢٠٠٢-١٤٢٣هـ.
٥. د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط، ج١، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية.
٦. د. عبد المجيد الحكيم، شرح القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، العراق، ٢٠٠٧.
- رابعاً: كتب الفقه الإسلامي :
- أ- كتب الفقه الحنفي:
١. أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشданى المرغىانى، الهدایة شرح بداية المبتدىء، ج٣، المكتبة الإسلامية، د.ت.
 ٢. زين الدين ابن نجمي الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، ط٢، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
 ٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٣، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ب- كتب الفقه المالكي:
١. خليل بن إسحاق بن موسى المالكي، مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، تحقيق: أحمد علي حركات، ج١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- ج- كتب الفقه الشافعي:
١. أبو يحيى زكريا الأنصاري، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، ج٢، د.ت.
 ٢. الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج٧، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ.
 ٣. النwoي، المجموع، ج٨، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧.
- د- كتب الفقه الحنبلية:
١. أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.

٢. الإمام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغنى، ج، ٥، ط، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

٣. شيخ الإسلام أبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الفتاوى الكبرى، ج ٣، دار المعرفة، بيروت.

خامساً: الرسائل الجامعية:

١. خالد سماحي، النظرية العامة لعقود التبرعات، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقайд تلمسان، ٢٠١٢.

٢. سعيد وجيه سعيد منصور، أحكام الهدية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠٠١.

٣. د. فتحي علي فتحي العبدلي، بيع الاموال الريوية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٤.

سادساً: موقع الانترنت:

1. www.meshkat.net
2. www.islam-qa.com
3. www.islamweb.net

سابعاً: القوانين:

١. القانون المدني الجزائري رقم (٥٨-٧٥) لسنة ١٩٧٥.

٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٣. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ وتعديلاته.

المأخص:

أصبح كل تاجر شخصاً معنوياً كان أم حقيقياً يروج لسلعته بأنواع من الدعايات حتى وصل بهم الحال إلى أنهم رتبوا على البيع أنواعاً من الهدايا ترغيباً للمشتري ومناسبة للسوق، وهذه الهدايا لا تخرج من كونها إما هدية معلومة أو مجهولة، فما حكم هذه الهدايا؟ وما هو الحكم الشرعي والقانوني لها؟ ماذا لو كانت الهدية هي الباعث الدافع إلى التعاقد وهلقت بعد العقد وقبل التسليم؟ على من تقع نتائج تبعة الملاك؟ وهل يجوز للمشتري مطالبة البائع بهذه تقويم مقام الهدية التي هلقت أم لا؟ ماذا لو فسخ العقد الذي يتضمن الهدية وتم إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، فهل يستطيع البائع مطالبة المشتري بإعادة الهدية أيضاً؟



ABSTRACT :

Every merchant became a legal person or a real promoter of his goods types of propaganda until they reached the point that they arranged to sell types of gifts to the buyer and competition to the market, and these gifts do not come out of either a gift or unknown, what is the ruling on these gifts? What is the legal and legitimate rule? What if the gift was the motivation to contract and perished after the contract and before delivery? Who is responsible for the loss? Is it permissible for the buyer to ask the seller for a gift that serves as the gift that was destroyed or not? What if the contract that included the gift was canceled and the situation returned to what it was before the contract, can the seller ask the buyer to return the gift as well?